

قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٧
بربط موازنة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة
للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٩٤٩١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة وتسعون مليوناً وتسعمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة وفقاً لما يلي :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٧٣٩٨٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وسبعون مليوناً وتسعمائة وتسعة وثمانون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول - أحور بمبلغ ٨١٢٠٠٠٠ جنيه

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٥٨٦٩٠٠٠ جنيه .
ويستبعد منها بالتخصيل من الباب الثالث مبلغ ٥١٩٨٩٠٠٠ جنيه وبذلك يبلغ صافي الاستخدامات الجارية مبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (إثنان وعشرون مليون جنيه) .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٧٢٩١١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وإثنان وسبعون مليوناً وتسعمائة وأحد عشر ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٣٢٠٦٥٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع - تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٠٨٤٦٠٠٠ جنيه .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٢٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره إثنان وعشرون مليون جنيه) بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٧٢٩١١٠٠٠ جنية (فقط وقدره مائة واثنان وسبعون مليوناً وتسعمائة واحد عشر ألف جنية) موزعة على الأبواب التالية :

- (أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٤٣٣٤٦٠٠٠ جنية .
- (ب) جملة الباب الرابع - قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ١٢٩٥٦٥٠٠٠ جنية .
- قروض من بنك الاستثمار القومي ومن مصادر أخرى لتمويل الاستثمارات .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشير العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٨/٨٧ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث (الاستخدامات الاستثمارية) إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما ينحصر لها من الاعيادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو سنة ١٩٨٧

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢ ذى القعدة سنة ١٤٠٧ (٢٨ يونيو سنة ١٩٨٧)

حسنى مبارك

